Journal Of the Iraqia University (74-3) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

مصادر تمويل الدية في القتل العمد، والمصالحة عليها

د.ندا بنت حسن الحميد

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك سعود / الرياض

Sources of funding blood money in intentional killing, and reconciliation on it

Dr. Nada bint Hassan Al-Humaid

nhalhumaid@ksu.edu.sa

(الملخص)

يُعنى موضوع البحث: بدراسة مصادر تمويل الدية، والمصالحة عن القتل العمد من خلال التعريف والتأصيل الشرعي لها، ثم دراسة الحكم الشرعي للمصالحة عن القتل العمد بما زاد على الدية، **وتكمن أهمية البحث وقيمته العلمية في:** ارتباطه بموضوع الديات، والمبالغات المالية في طلب الصلح الذي يكثر في زماننا، والمساهمة بإثراء المكتبة الفقهية بدراسة حول المصالحة عن القتل العمد بما زاد على الدية، **كما يهدف البحث إلى:** التأصيل الشرعي لمصادر تمويل الدية، والتي تشمل مال الجاني، ومال العاقلة، وأموال الزكاة، وبيان الحكم الشرعي لإسقاط القصاص مقابل بدل بأقل من الدية أو أكثر، **مُتبعة منهجية** استقراء كلام الفقهاء؛ لاستنتاج الحكم الشرعي لها.**أما نتائج البحث فتتمثل في:** يتحمل الجاني دية القتل العمد من ماله إذا كان القتل عمد محض، أو كان صلحاً، أو كان بناءً على إقرار، وتتحمل العاقلة الدية في حال القتل العمد عن الجاني البالغ إذا رضيت بذلك، اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تدفع لغني، واختلفوا في دفعها للغرماء إذا كان سبب الدين معصية، تؤخذ قيمة الدية من سهم الغارمين في الصدقات في حال عجز الجاني والعاقلة عن دفع دية العمد، اختلف الفقهاء في حكم المصالحة على بدل أقل من الدية أو أكثر منها في القتل العمد على قولين.**الكلمات المفتاحية:** مصادر – تمويل – الدية – القتل العمد – الصلح.

(Summary)

This research examines the sources of financing blood money (diyya) and settlement for intentional murder through definition and Islamic legal foundation, followed by a study of the Islamic legal ruling on settlement for intentional murder involving amounts exceeding the prescribed blood money. The significance and scientific value of this research lie in its connection to the topic of blood money and the financial exaggerations in settlement demands that are prevalent in contemporary times, as well as its contribution to enriching the jurisprudential literature through a study on settlement for intentional murder involving amounts exceeding blood money.The research aims to establish the Islamic legal foundation for sources of financing blood money, which include the perpetrator's wealth, the wealth of the 'aqilah (paternal relatives bearing collective responsibility), and zakat funds, while clarifying the Islamic legal ruling on waiving retaliation (qisas) in exchange for compensation less than or greater than the prescribed blood money. The methodology follows an inductive approach to jurists' discourse to derive the Islamic legal ruling.The research findings demonstrate that: the perpetrator bears the blood money for intentional murder from his own wealth if the killing was purely intentional, resulted from settlement, or was based on confession; the 'aqilah bears the blood money in cases of intentional murder by an adult perpetrator if they consent to this arrangement; jurists agreed that zakat should not be given to the wealthy, but disagreed on giving it to creditors when the debt resulted from sinful conduct; the value of blood money is taken from the debtors' share (al-gharimin) in charitable distributions when both the perpetrator and 'aqilah are unable to pay the blood money for intentional murder; jurists differed regarding the ruling on settlement for compensation less than or greater than the prescribed blood money in intentional

murder cases, holding two positions.Keywords: Sources - Funding - Blood Money - Intentional Killing – Reconciliation

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله، وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه؛ نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:فالمصالحة عن القتل بدفع بدل الدية يتعلق بأحد المقاصد الشرعية التي تهدف إلى حفظ النفس، وتظهر بين الآونة والأخرى بعض الممارسات السلبية المترتبة على إطلاق المصالحة في دفع الدية، والتي تحتاج إلى بحث من أجل التأصيل الشرعي لها، وهو ما سأتناوله في هذه الدراسة التي عنونت لها بـ(مصادر تمويل الدية في القتل العمد، والمصالحة عليها).

مشكلة البحث

تتعدد سبل تمويل دية القتل العمد في الشريعة الإسلامية بين مال الجاني، ومال العاقلة، وأموال الزكاة وغيرها، مما يثير العديد من التساؤلات حول التأصيل الشرعي لهذه المصادر، وسبل دفعها، والتعامل مع إسقاط حق القصاص مقابل بدل مالي يقل أو يزيد عن مقدار الدية؛ حيث يتطلب ذلك البحث في مدى شرعية ذلك.

أهمية البحث:

١-ارتباطه بموضوع الديات والمصالحة عليها.

٢-المبالغات المالية في طلب الصلح الذي يكثر في زماننا الحاضر.

أهداف البحث:

١-التأصيل الشرعي لمصادر تمويل دية القتل العمد، والتي تشمل مال الجاني، ومال العاقلة، وأموال الزكاة.

٢-بيان الحكم الشرعي لإسقاط القصاص مقابل بدل أقل من الدية أو أكثر.

أسئلة البحث:

١-ما مصادر تمويل دية القتل العمد، مع التعريف بهذه المصادر والتأصيل الشرعي لها؟

٢-ما الحكم الشرعي لإسقاط القصاص مقابل بدل أقل من الدية أو أكثر؟

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي للمسائل ذات العلاقة بموضوع البحث، والمنهج الاستنتاجي لبيان الحكم الشرعي.

إجراءات البحث:

١- دراسة المسائل الفقهية التي تضمنتها المباحث دراسة مقارنة مبتدئة بالمذهب الحنفي، ثم المذهب المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي مع توثيق ذلك من كتبهم، ثم بيان الراجح بعد بيان أدلتهم إذا كانت المسألة خلافية.

٢- ذكر أدلة الأقوال في المسائل الخلافية مع العزو إلى مصادرها، وبيان وجه الدلالة.

٣- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع التزام الرسم العثماني.

٤- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة أزيد على العزو ببيان درجة الحديث، بذكر أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن.

٥- إيضاح الألفاظ الغامضة بالرجوع إلى القواميس المختصة.

٦- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى الضبط.

٧- ختم الرسالة بأهم النتائج والتوصيات في البحث.

الدراسات السابقة:

١-الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات، د.عبدالله بن صالح السيف، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد ٣٠، العدد ٣، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

٢- حكم دفع الزكاة في دية القتل العمد في ضوء مقاصد الشريعة، د.أحمد معجب العتيبي، بحث منشور في مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٩، العدد ١٣٧، ٢٠٢٤م.

حيث تناول الدكتور عبد الله في الدراسة الأولى: بيان حكم الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات، في أنواع القتل الثلاثة: قتل العمد، و شبه العمد، و الخطأ مع التعريف بالعاقلة وبيان أنهم يتحملون من حيث الأصل في الخطأ وشبه العمد ولا يتحملون في العمد، بينما تناول الدكتور أحمد في الدراسة الثانية: بيان الحكم الشرعي في دفع دية القتل العمد من الزكاة فقط، ويختلف بحثي عن الدراستين السابقتين من ناحية أن بحثي متخصص في مصادر تمويل القتل العمد سواء كان من الزكاة أو غيره، بخلاف الدراستين المشار إليهما حيث ان الأولى عامة في جميع أنواع القتل من جهة مصدر تمويل واحد فقط، وهو الزكاة، أما الثانية فهي متخصصة في حكم دفع الدية من الزكاة في القتل العمد فقط.

٣- دخول الجاني مع العاقلة في تحمل الدية -دراسة فقهية مقارنة-، د. محمد بن أحمد بن سليمان الحسن، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد ٧٣، العدد ٣، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٥م.حيث تناول الباحث في هذه الدراسة تعريف الجناية والعاقلة والدية في اللغة والاصطلاح، ثم بين الواجب على المكلف في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، ثم ذكر الخلاف الفقهي حول دخول الجاني مع العاقلة في تحمل دية القتل شبه العمد والقتل الخطأ، وعرج الباحث على المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية مع تطبيقات من محكمة الاستئناف حول ذلك، والفرق بين بحثي وهذه الدراسة ظاهر حيث أنها خاصة في موضوع دخول الجاني مع العاقلة في تحمل دية القتل شبة العمد والقتل الخطأ، أما دراستي ففي مصادر تمويل القتل العمد، والمصالحة عليها.

خطة البحث

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، ومباحثان، وخاتمة.المقدمة: فيها التعريف بموضوع البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه.التمهيد: مصطلحات البحث المبحث الأول: مصادر تمويل الدية في القتل العمد، وفيه ثلاثة مطالب.المطلب الأول: مال الجاني.المطلب الثاني: مال العاقلة.المطلب الثالث: أموال الزكاة.المبحث الثاني: المصالحة عن الدية في القتل العمد، وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول: موجب القتل العمد المطلب الثاني: المصالحة مقابل بدل أقل من الدية.المطلب الثالث: المصالحة مقابل بدل أكثر من الدية. الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد: مصطلحات البحث

الفرع الأول: الدية.

أولاً: اللغة جمعها الديات بتخفيف الياء، وهي ما يتم دفعه إلى أهل المجني عليه ليكفوا عن طلب قتل الجاني[١]، فالدية بدل النفس، واسم للمال[٢]، لذلك سميت الدية عقلاً، لوجهين: الأول: لأن الإبل تعقل بفناء ذوي المقتول، والثاني: لأنها تعقل الدماء عن السفك، أي تمسكها[٣].

ثانياً: الاصطلاح الدية: أصلها من عقل الإبل بفناء أهل المجني عليه؛ ليسلموها إليهم، فسميت الدية من الإبل عقلاً بالمصدر[٤]، حيث كانت من الإبل خاصة[٥]، ثم قُوّمتْ بالذهب والفضة وغيرهما[٦]، وجمعها ديات، فهي المال الذي يتم تقديمه للمجني عليه أو لورثته بسبب التعدي على النفس أو الأعضاء أو المنافع؛ مما يستدعي القصاص أو العوض بالمال[٧].

الفرع الثاني: القصاص.

أولاً: اللغة: (قَصَّ)، القاف والصاد أصل صحيح في الكلمة، تدل على التتبع، ومن ذلك تتبع الأثر إذا اقتصصته وتتبعته[٨]، ويسمى اتِّبَاعُ الْفِعْلِ الْفِعْلَ قصاص، وهو القتل مقابل القتل وإتلاف طرف مقابل إتلاف طرف[٩]، ويدخل فيها القصاص من الجراحات والحقوق[١٠].

ثانياً: الاصطلاح: القصاص: هو معاقبة الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، فإذا قتل استحق القصاص، وإذا اعتدى على عضو من الأعضاء استحق القصاص بالمثل[١١]، فيقال: قصصت ما بينهما، لأنه يجرحه مثل جرحه[١٢].

الفرع الثالث: العاقلة.

أولاً: اللغة: أصلها العيلة عند العامة، والعائلة عند الخاصة، وهو الأسرة، فتطلق على من يعوله الرجل من أسرته، وعلى من لا يعوله من أقاربه، وهي العاقلة[١٣]،أصلها اسم، تدل على الصفات الغالبة، وهم العصبة والأقارب من جهة الأب[١٤]، الذين يؤدون الدية عن الجاني[١٥].

ثانياً: الاصطلاح: العاقلة، هي العقل، ويقصد بها الدية، "وسُميت بذلك؛ لأنه جرت العادة أن الإبل المؤداة يؤتى بها إلى مكان أولياء المقتول، وتُناخ وتعقل بعُقلها، ولهذا تسمى الدية عقلاً، والمؤدون لها يسمون عاقلة"[١٦]، واختلف الفقهاء في تحديد العاقلة المؤدون لها على أربعة مذاهب:

١-العاقلة عند الحنفية: هم أهل الديون، من الجيش الذين تمت كتابة أسمائهم في ديوان الجيش إذا كان القاتل من أهل الديوان، بحيث تؤخذ من العطايا خلال ثلاث سنوات، وإذا لم يكن القاتل منهم، فتؤخذ الدية من قبيلته بحيث يتم قسمتها عليهم لمدة ثلاث سنوات، فإذا لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على حسب ترتيب العصبات، أما إذا كانت عاقلة القاتل من أهل الزرق، فتؤخذ الدية من أرزاقهم في ثلاث سنوات، ويدخل القاتل معهم في جميع الحالات[١٧]، والقاتل الذي ليس من أهل الديوان ولا حي له، فعاقلته بيت مال المسلمين في ظاهر الرواية وعليه الفتوى[١٨]، ولا عبرة بالنساء والصبيان حيث لا يعتبران من العاقلة؛ لعدم الانتصار بهما[١٩]، واختلفوا في الآباء والأبناء هل يدخلون في العاقلة أم لا[٢٠]؛ وعلل من قال بعدم دخولهم ضمن العاقلة لعدم تحقق الكثرة بهم[٢١].

٢- العاقلة عند المالكية: هم أهل الديوان إذا كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل متعددة، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة، فإذا لم يكن له عصبة ولا أهل ديوان قدم الموالي الأعلى ثم الأسفل، وإذا عدموا انتقل لبيت مال المسلمين إذا كان الجاني مسلماً[٢٢].

٣- العاقلة عند الشافعية: العصبة الذكور، وهم القرابة من قبل الأب[٢٣]، ثم عصبة الولاء، ثم بيت المال، ولا يتحمل المرأة والصبي والمعتوه وإن كانوا موسرين[٢٤].

٤-العاقلة عند الحنابلة: ورد عن الحنابلة في العصبة روايتان، الأولى العاقلة جميع عصبته[٢٥]، وهو الصحيح[٢٦]، والثاني الجميع إلا عمودي النسب[٢٧]، وترتيبهم كترتيبهم في الميراث يبدأ بالعصبة بالنسب، ثم بالعصبة بالولاء، ثم بالأقدم، ثم بالأقرب، ثم بالأقوى[٢٨].

المبحث الأول مصادر تمويل الدية في القتل العمد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مال الجاني

العوض بالمال (الدية) يكون من مال الجاني، وقد اتفق الفقهاء على أن الجاني يتحمل دية القتل العمد من ماله[٢٩]، وهو قول الحنفية[٣٠]، والمالكية[٣١]، والشافعية[٣٢]، والحنابلة[٣٣].فيتحمل الجاني الدية من ماله في حال أقر بالقتل العمد، ولا تتحملها العاقلة عند المالكية[٣٤]وفصل الشافعية فقالوا: إذا اختار أهل المجني عليه الدية، فتكون من مال الجاني[٣٥]؛ لأن العفو عن القصاص عفو ترك حق بلا عوض، فلا يجوز إلا بدفع دية من مال القاتل مقابل العفو يؤديه بإحسان[٣٦]، وهي الحالة الأولى من الحالات التي يرى فيها الشافعية أن الدية في حال القتل العمد تكون من مال الجاني. أما إذا اختار أهل المجني عليه القصاص، لكن مات الجاني قبل أن يقتص منه، فيحق لهم الدية من ماله؛ لأن العوض بالمال (الدية) يبطل في حال حصول القصاص من الجاني بناءً على اختيارهم، لكن بعد موت الجاني، لم يحصل الاستيفاء؛ فننتقل للوجه الثاني من وجوه الاستيفاء، من خلال العوض بالمال (الدية)، فتكون حقاً لهم يستوفونه من مال الجاني[٣٧]، وهي الحالة الثانية من الحالات التي يرى فيها الشافعية أن الدية في حال القتل العمد تكون من مال الجاني.**الأدلة التي تدل على أن الجاني يتحمل دية القتل العمد من ماله:**

الدليل الأول:قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه-: «لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا صُلْحًا، وَلا اعْتِرَافًا، وَلا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ»[٣٨]

وجه الاستدلال:ورد الأثر صريحاً عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-، وقد قال فيه: "لا تعقل العاقلة عمداً"، أي لا تتحمل العاقلة الدية في حال القتل العمد؛ لأنه يوجب القصاص، وفي حال سقط القصاص لشبه أو غيرها، وقبلت الدية؛ فإنها تجب دية المقتول في مال الجاني، ولا تتحملها العاقلة[٣٩] في حالات، وهي: إذا كان القتل قتل عمد محض، أو كان صلحاً، أو كان بناءً على إقرار من الجاني[٤٠].

الدليل الثاني:حديث إيادٍ عن أبي رِمْثةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "ابنُكَ هذا؟" قال: إي ورَبِّ الكعبةِ، قال: "حقاً؟ " قال: أشهدُ بِهِ، قال: فتبسَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ضاحِكاً مِنْ شَبْت شبهي في أبي، ومن حَلِف أبي عليَّ، ثم قال: «أما إنَّه لا يَجني عليكَ ولا تَجنِي عليهِ»[٤١].

وجه الاستدلال من الحديث:الشاهد من الحديث: «لا يَجني عليكَ ولا تَجنِي عليهِ»، نص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أن تبعات الجناية التي يرتكبها الإنسان لا يتحملها غيره، حتى وإن كان والده[٤٢]، ومن ذلك جناية القتل العمد فلا يتحمل ديتها إلا الجاني.

المطلب الثاني: مال العاقلة

الحالات التي يكون فيها العوض بالمال (الدية) من مال العاقلة في حال القتل العمد:الحالة الأولى:اتفق الفقهاء من الحنفية[٤٣]، والمالكية[٤٤]، والشافعية[٤٥]، والحنابلة[٤٦] على أن العاقلة لا تتحمل العوض بالمال (الدية) إلا في حالة واحدة إذا رضي الواحد منهم بذلك، وأراد ذلك[٤٧].**الدليل الذي يدل على الاستثناء:**ما ورد عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ[٤٨] .**وجه الاستدلال:**يحتج بهذا الأثر على أن الدية في حال القتل العمد يتحملها الجاني من ماله، ولا تتحملها العاقلة، ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي رغبة العاقلة في مساعدته، ويكون ذلك عن طيب نفس منهم بعد عفو أولياء المجني عليه عن الجاني في مقابل أخذ الدية[٤٩]**الحالة**

الثانية: اختلف الفقهاء في العوض بالمال (الدية) هل يكون من مال العاقلة في حال صدر القتل العمد من الصبي أو المجنون والمعتوه، **بناءً على اختلافهم في اعتبار عمد الصبي هل هو عمد أو خطأ على قولين:القول الأول:** أن عمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ، وديته على عاقلته، وهو قول الجمهور من الحنفية[٥٠]، والمالكية[٥١]، وقول عند الشافعية[٥٢]، والحنابلة[٥٣]·**القول الثاني:** أن عمد الصبي والمجنون والمعتوه يعتبر عمد، وديته من ماله، وهو قول عند الشافعية[٥٤].**الأدلة التي تدل على أن عمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ، وديته على عاقلته:الدليل الأول:**حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»[٥٥].

وجه الاستدلال:ورد الحديث بصيغة الجزم[٥٦]، فيه توضيح لأدب التعامل مع الصغير، وأنه قائم على مبدأ الرحمة[٥٧]؛ لذلك فعمده وخطؤه سواء[٥٨].

الدليل الثاني:من الأدلة العقلية التي يحتج بها لهذا القول سبب تحمل العاقلة الدية عن الصبي والمجنون في حال القتل العمد؛ لأن عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ، وبما أنه في حكم الخطأ فتتحمله العاقلة، ويلزم الصبي والمجنون الكفارة فقط من مالهما[٥٩].

الدليل الثالث:من الأدلة العقلية التي يحتج بها لهذا القول، بما أن العاقلة تتحمل الدية عن العاقل المخطئ، فمن باب أولى تحملها للدية عن الصبي[٦٠].

المطلب الثالث: أموال الزكاة

الفرع الأول: في حال القتل العمد إذا كان القاتل غنياً:اتفق الفقهاء من الحنفية[٦١]، والمالكية[٦٢]، والشافعية[٦٣]، والحنابلة[٦٤]؛ على أن الزكاة لا تدفع إلا لمصارفها، والغني لا يعتبر من مصارف الزكاة، فلا تدفع الزكاة لغني.**الأدلة التي تدل على تحريم الزكاة على الأغنياء :الدليل الأول:**قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التَّوْبَة : ٦٠]

وجه الاستدلال: يبين الله في الآية مصارف الزكاة، حيث تم استخدام أسلوب الحصر بأداة الحصر (إنما)، فحصر الله سبحانه وتعالى المستحقين للزكاة بمصارفها الثمانية في الآية، وإذا لم يكن الحصر مستفاداً من اللفظ، فهو مستفاد من الأوصاف، والمناط إذا كان متعلقاً بالوصف؛ فيقتضي التعليل، والتعليل بالوصف يقتضي الاقتصار على استحقاق الزكاة لهؤلاء الأصناف الثمانية[٦٥]، فخرج بذلك سواهم كالغني وغيره ممن يستطيعون كسب كفايتهم[٦٦].

الدليل الثاني:قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حجاب»[٦٧].

وجه الاستدلال من الحديث:الشاهد من الحديث: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، يقصد بالصدقة: الزكاة، وعمم النبي صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة على أمته؛ ثم خصص ببيان أنها تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم[٦٨]، ومن لا يدخل ضمنهم؛ فليس مستحق لها.

الدليل الثالث:حديث عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ»[٦٩].

وجه الاستدلال من الحديث:الشاهد من الحديث: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»، والغني: هو من يستطيع السعي والكسب بنفسه، فيغتني بنفسه وعياله عن غيره، أو كان يمتلك كفايته، وكفاية من يعول، فمن يتصف بذلك فلا يستحق الزكاة بنص الحديث[٧٠]، قال الزبيدي: "غني: يعني غنياً يمكنه الانتفاع بماله"[٧١]، فالعلة في تحريم الزكاة على الأغنياء؛ لعدم حاجتهم لهذه الصدقة[٧٢].

الدليل الرابع:حديث عُبيد الله بن عَديّ بن الخِيار أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوَدَاع وهو يقسِمُ الصدَقة، فسألاه منها، فرفَّع فينا البصرَ وخفَّضَه، فرآنا جَلدَين، فقال: «إنْ شِئتُما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مُكتسب»[٧٣].

وجه الاستدلال من الحديث:الجَلَدَ: هي صفة تدل على قوة التحمل، بين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في الحديث، ومخاطبته للرجلين الجَلدَين أن ظاهرهما يدل على المنع، وعدم استحقاق الزكاة؛ لذلك أرجع ذلك لأمانتهم؛ مما يدل على أنه لابد أن ينضم إلى قوة التحمل، المقدرة على الكسب؛ وذلك هو المعتبر في المنع من الزكاة[٧٤].

الفرع الثاني: في حال القتل العمد إذا كان القاتل فقيراً:

أولاً: وقفات مع الآية الكريمة:

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التَّوْبَة : ٦٠]

الوقفة الأولى:صنف الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة الثمانية إلى صنفين: الصنف الأول لهم حق التملك، فأضاف الصدقات لهم؛ لإضافتها لهم بذكر اللام، بخلاف المصارف الأربعة الباقية حيث كانت الإضافة بفي الظرفية؛ للإشعار بإطلاق الملك للصنف الأول، وتقييده للصنف الثاني فليس لهم حق التملك[٧٥]. فيتضح مما سبق أن منهم من يحق له التصرف كيفما يشاء، ومنهم من لا يحق له ذلك. فأثبت الله سبحانه وتعالى الصدقات للأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم يدفع إليهم النصيب المقدر من الزكاة، ولهم الحق في التصرف فيه كيفما شاؤوا، أما الرقيق فلا يملكون ذلك، ويخصص النصيب المقدر لهم لتخليص رقابهم من الرق ولا يمكنون من التصرف فيه، وكذلك المدينون، حيث يخصص النصيب المقدر لهم في سداد الديون، وكذلك الحال مع الغزاة، حيث يصرف النصيب المقدر لهم فيما يحتاجون إليه في الغزو، وكذلك ابن السبيل ليس له التصرف في نصيبه، ويصرفه فيما يحتاج إليه إلى حين وصوله إلى بلده[٧٦]**الوقفة الثانية:الغرماء، ينقسمون على قسمين:القسم الأول:** غرماء غرموا ديناً لكن لم يكن السبب في هذا الدين معصية، بحيث أصبحوا مدينين لغيرهم في غير معصية كالمعروف أو الإصلاح، هؤلاء يستحقون من مال الزكاة بقدر سداد ديونهم إذا لم يكن لديهم مال يفي بالدين؛ لأنهم من مصارف الزكاة التي نص عليها الله في كتابه، أما إذا كان لديهم مال يكفي للوفاء بهذه الديون، فلا يستحقون الزكاة[٧٧].**القسم الثاني:** غرماء غرموا ديناً بسبب معصية ارتكبوها، قد يكونون تابوا منها، وقد يكونون لم يتوبوا من هذه المعصية[٧٨].**اختلف الفقهاء فيما إذا كان الشخص مديناً، وكان دينه بسبب معصية سواء تاب منها أو لم يتب إلى ثلاثة أقوال:القول الأول:** إذا كان الدين بسبب معصية، فيعطى من الزكاة لسداد دينه؛ لكن بشرط التوبة من المعصية، وأن يكون فقيراً، وهو وجه عند الحنفية[٧٩]، ووجه عند الشافعية[٨٠]، ووجه الحنابلة[٨١].**القول الثاني:** إذا كان الدين بسبب معصية، ولم يتب منها، فلا يستحق الزكاة؛ لأن في ذلك إعانة له على المعصية، وهو قول الشافعية[٨٢]، والحنابلة[٨٣].**القول الثالث:** إذا كان الدين بسبب معصية، وفي حق من حقوق الله كالقتل، فلا يستحق الزكاة لسداد الدين حتى بعد التوبة؛ لعدم توفر شرط من الشروط التي اشترطوها في قبول سداد دين الغارم من الزكاة، وهو عدم تعلق الدين بحق من حقوق الله، وهو قول المالكية[٨٤].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:حديث عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ»[٨٥].

وجه الاستدلال من الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أن الصدقة لا تحل لغني، والمعنى المقصود لا يحل له تملكها، وليس المراد بذلك الأخذ منها، فيجوز له الأخذ دون التملك لسداد الدين[٨٦]؛ لأن يعتبر غارماً، فهو مستثنى بنص الحديث، فإذا كان معسراً يدان لنفسه، فلا يدخل ضمن الأغنياء، بل هو من جملة الفقراء[٨٧]، فيجوز سداد دينه بشرط عدم الاستمرار بالمعصية[٨٨].

أدلة القول الثاني:احتج من قال بعدم استحقاق الغارم السداد من مال الزكاة بسبب معصية لم يتب منها؛ لأن في ذلك إعانة له على الاستمرار والبقاء على المعصية[٨٩].

أدلة القول الثالث:المالكية يستدلون على قولهم بدليل من العقل، وهو اشتراطهم أربعة شروط للغرماء الذين يستحقون الزكاة، وهي أن يكون فقيراً ليس لديه مال يسدد منه دينه، وأن يكون الدين يتعلق بحق آدمي، وأن يكون الدين فيما يحبس فيه، وألا يكون في فساد، ويفتقر في مسألتنا لشرط من هذه الشروط، وهو تعلق الحق بحق من حقوق الله[٩٠].**ثانياً:** يتبين لنا من الفرع السابق، وخلاف الفقهاء في الوقفة الثانية أن الفقراء والمساكين مصرف من مصارف الزكاة، وهذا لا خلاف فيه، وفي حال جناية الفقير وقتله لشخص عمداً، هل تعتبر الدية ديناً، وبالتالي يكون من (الغارمين)، فيستحق دفع الزكاة لسداد هذه الدية أم لا؟لم أقف على قول لهذه المسألة عند فقهاء المذاهب الأربعة، لكن وجدت قولاً لابن حزم في هذه المسألة، حيث قال: في حال القتل العمد، فيتحمل الجاني المال من ماله وحده، وفي حال لم يكن له مال ولا عاقلة، فتؤخذ قيمة الدية من سهم الغارمين في الصدقات[٩١].كما أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ عبد الله البسام –رحمهما الله– بذلك في حال ثبوت إعساره[٩٢]؛ بناءً على قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البَقَرَة : ٢٨٠] ، فيسوغ دفع الزكاة له ليوفي دينه؛ لأنه من الغارمين[٩٣].

المبحث الثاني: المصالحة عن الدية في القتل العمد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موجب القتل العمد

القتل العمد: وهو الضرب بسلاح أو ما يقوم مقامه وجرى مجراه، كالمحدد من الخشب أو الحجر أو القصب، وبالنار بما لا يطيقه بدنه ضرباً قاصداً متعمداً[٩٤]، **واختلف الفقهاء موجب القتل العمد على قولين:القول الأول:** موجبه الإثم في الآخرة والقصاص في الدنيا، وهو قول الحنفية[٩٥]، والمشهور عن المالكية[٩٦]، وقول عن الشافعية[٩٧]، ورواية عن الحنابلة[٩٨]، ويستثنى الجاني في القتل العمد من إقامة حد القصاص في حال وقع الصلح بين الجاني وولي المجني عليه، وتكون القيمة المتفق عليها في مقابل الصلح على الجاني في ماله حالاً[٩٩].**القول الثاني:** تخيير ولي المجني عليه بين القصاص أو الدية، وهي رواية عن المالكية[١٠٠]، وقول عن الشافعية[١٠١]، والمذهب عند الحنابلة[١٠٢].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّسَاء : ٩٣]

وجه الاستدلال:نزلت الآية في مقيس بن صبابة الكناني حيث وجد أخوه مقتولاً في بني النجار، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبلغه بما حصل، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم رجل إلى بني النجار، وبلغهم بأن الرسول يأمرهم إذا كانوا يعلمون قاتل أخو قيس أن يتم تسليمه إليه ليقتص منه، وإذا كانوا لا يعلمون القاتل دفعوا ديته إلى مقيس، فقالوا لا نعلم قاتله، ودفعوا الدية، وفي طريق العودة وسوس الشيطان لمقيس، بأن قبوله للدية ستكون مسبة له، فوسوس له بقتل الرجل الذي معه، فتغافل الرسول ورماه بصخرة فقتله، وكان من بني فهر، لتكون النفس مكان النفس، والدية فضل، وركب بعيراً من الدية راجع إلى مكة مرتداً، وساق البقية، فنزلت فيه الآية؛ لقصده القتل متعمداً، فجزاؤه جهنم خالِداً فِيها، وقد قتل، وهو متعلق بأستار الكعبة يوم الفتح[١٠٣]، "وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ وهل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ أم لا"[١٠٤].**الدليل الثاني:**قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة : ١٧٨]

وجه الاستدلال:فرض الله سبحانه وتعالى بهذه الآية، القصاص، وهو من قص الأثر، أي مقابلة الفعل بمثله[١٠٥]، فيقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، وكان ذلك أول نزول الشريعة ثم نسخ[١٠٦] بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المَائِدَة : ٤٥]

الدليل الثالث:

أن لا شرعية للعقوبة المتناهية بدون العمدية[١٠٧]؛ لأنها بدل عن متلف، فلابد أن تكون عيناً كباقي المتلفات[١٠٨].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أَبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِلَّا الْإِذْخِرَ»[١٠٩].

وجه الاستدلال:الشاهد من الحديث: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، هل هي مجاز عن المشرف على القتل أم حقيقة؟ "مجازٌ عن المشرِف على القتْل، وحقيقة"[١١٠]، المعنى: " القَتيل الذي صار قَتيلًا بهذا القتْل لا بقتْلٍ سابق؛ لاستلزامه تحصيل الحاصل"[١١١].قوله: (يُفدَى) مبنيٌّ للمفعول، أي يعطى الفدية[١١٢]، وقد اختصت به هذه الأمة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البَقَرَة : ١٧٨] ، فالعفو هنا قبول الدية في القتل العمد[١١٣]، وأما قوله: «وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ» من القود، وهو القصاص، أي: يقتص له من الجاني[١١٤]، فلأولياء المقتول الذي قتل عمداً الخيار بين القصاص، أو العفو وأخذ الفدية.فلأولياء المقتول الذي قتل عمداً الخيار بين القصاص، أو العفو وأخذ الفدية، ويستغنى عن رضى القاتل[١١٥].

الدليل الثاني:حديث أَبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ–رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[١١٦].

وجه الاستدلال:الحديث في الاعتداء على النفس، وما دونها، حيث يتسبب بقطع أو جرح لعضو من أعضاء المجني عليه، فهو بالخيار بين ثلاثة أمور: القصاص من الجاني، أو العفو عن الجاني ويترك حقه لوجه الله، أو قبول الدية، قد يقبل المجني عليه بالعفو أو بالدية ثم يغدر بعد ذلك، وهذه الرابعة التي وردت في الحديث، فلابد من الأخذ بيده ومنعه من ذلك[١١٧].

المطلب الثاني: المصالحة مقابل بدل أقل من الدية

اختلف الفقهاء في حكم المصالحة على بدل أقل من الدية في القتل العمد إلى قولين:**القول الأول:** أن المصالحة مقابل بدل أقل من الدية لا تصح، وتجب الدية كاملة، وهو قول الحنفية[١١٨].**القول الثاني:** تصح المصالحة مقابل بدل أقل من الدية، وهو قول ابن الهمام من الحنفية[١١٩]، والمالكية[١٢٠]، والحنابلة[١٢١]، والشافعية[١٢٢].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:احتج أصحاب القول الأول، بأدلة عقلية منها:

١-المصالحة مقابل بدل أقل من الدية لا يصح؛ لأن فيه إبطالاً لحقه فلا يجوز[١٢٣].

٢-أن من شروط المصالحة عند الحنفية أن تكون بقدر الدية أو أكثر، فإذا كانت أقل لم تستوفِ الشروط[١٢٤].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني، بأدلة عقلية منها:

١-بما أن القتل العمد لا تتحمله العاقلة، ويكون فيه القصاص على عين الجاني، أو يتحمل الدية من ماله؛ لذلك فيجوز الصلح بأقل من الدية حالاً أو مؤجلاً[١٢٥].

٢- تصح المصالحة عن دية القتل العمد بأقل من قيمتها؛ لأن الصلح عن دم العمد إسقاط، فلا يعود بعد سقوطه، ويستحق القيمة، وتجوز القيمة بأقل من قيمة الدية[١٢٦].

٣- أن الصلح بأقل من الدية أولى وأنفع، فلذلك جازت المصالحة بأقل من الدية في القتل العمد[١٢٧].

٤-بما أن الدية في القتل العمد يتغير مقدارها بتغير الزمان، فهي غير مستقرة؛ لذلك فيجوز الصلح بأقل من الدية حالاً أو مؤجلاً[١٢٨].

الترجيح:بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة المصالحة مقابل بدل بأقل من الدية، حيث اختلف الفقهاء إلى قولين: أحداهما يقبل المصالحة ببدل أقل من الدية، والآخر يرى عدم قبول ذلك، ويطالب الجاني بقيمة الدية كاملة، فالراجح -والله أعلم- هو قول الحنفية؛ تحقيقاً لمصلحة أولياء الدم، ولما في ذلك من الردع للجاني.

المطلب الثاني: المصالحة مقابل بدل أكثر من الدية

اختلف الفقهاء في المصالحة على الدية مقابل بدل أكثر من الدية على قولين:**القول الأول:** تجوز المصالحة مقابل بدل أكثر من مقدار الدية، وهو قول الحنفية[١٢٩]، والمالكية[١٣٠]، وأصح الوجهين عند الشافعية[١٣١]، والحنابلة[١٣٢]**القول الثاني:** منع المصالحة على البدل إذا كان أكثر من مقدار الدية، وهو وجه عند الشافعية[١٣٣].**أدلة الأقوال في المسألة:أدلة القول الأول: الدليل الأول:**

حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»[١٣٤]

وجه الاستدلال:الشاهد من الحديث: «وما صالحوا عليه فهو لهم»، وهو يدل صراحة على جواز الصلح في القتل العمد بأكثر من الدية [١٣٥] .

الدليل الثاني:المصالحة على دية العمد بأكثر من مقدارها مشروع؛ لفعل عدد من السلف حيث بذلوا للذي وجب له القصاص سبع ديات. [١٣٦]

كما احتج أصحاب القول الأول، بأدلة عقلية منها:

١-المصالحة بمقدار الدية أو أكثر أولى من القصاص ذاته؛ لأنه أنفع وأصلح[١٣٧].

٢-المصالحة عن القصاص على مقدار الدية أو أكثر منها جائزة، لأن المبادلة به، وهذه الزيادة ليست من الربا المحرم؛ لأنها ليست بمال ولا من جنسه[١٣٨]، وبذلك يتضح الفرق بين حقيقة الصلح بشكل عام، والصلح عن القصاص، فهو ليس بيع، وما يتصالحا عليه عوض عن القصاص [١٣٩].

٣-المصالحة بمقدار الدية أو أكثر مشروعة؛ لما فيها من قطع الخصومة بين الطرفين. [١٤٠]

٤-بما أن إسقاط الحق في القصاص عن الجاني من قبل أولياء المجني عليه مشروع، فمن باب أولى مشروعية المصالحة بما جاوز مقدار الدية، فتصح المصالحة عن دم العمد بدون دية أو أكثر.[١٤١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة : ١٧٨]

وجه الاستدلال من الآية:

الشاهد من الآية ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والاتباع بالمعروف من خلال المطالبة بها من قبل أولياء المجني عليه[١٤٢]، بقدرها بلا زيادة[١٤٣]، وكذلك أداؤها من قبل الجاني بإحسان.[١٤٤]كما احتج أصحاب القول الثاني، بأدلة عقلية منها:

١- المصالحة ببدل أكثر من الدية لا يجوز؛ لأن فيه زيادة على الواجب المتقرر شرعاً[١٤٥].

٢-تمنع المصالحة ببدل أكثر من الدية؛ لأن الدية بدل عن القصاص، فلا يزاد عليها[١٤٦].

الترجيح:بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة المصالحة مقابل بدل أكثر من الدية، حيث اختلف الفقهاء إلى قولين: أحداهما يقبل المصالحة ببدل أكثر من الدية، والآخر يرى عدم قبول ذلك، فالراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ لما في ذلك من العمل بحديث: «وما صالحوا عليه فهو لهم»، وتحقيقاً للأنفع والأصلح لأولياء الدم، وبما أن إسقاط الحق في القصاص عن الجاني مشروع بالعفو بنص الآية، فمن باب أولى مشروعية المصالحة ببدل أكثر من الدية.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث استعرض أبرز النتائج، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن تقصيري ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

١-يتحمل الجاني دية القتل العمد من ماله إذا كان القتل قتل عمد محض، أو كان صلحاً، أو كان بناءً على إقرار من الجاني.

٢-تتحمل العاقلة الدية في حال القتل العمد عن الجاني البالغ إذا رضيت بذلك وأرادت ذلك.

٣-اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تدفع لغني، واختلفوا في دفعها للغرماء إذا كان سبب الدين معصية.

٤-تؤخذ قيمة الدية من سهم الغارمين في الصدقات في حال عجز الجاني والعاقلة عن دفع دية العمد، وهو قول ابن حزم، كما أفتى به بعض الفقهاء المعاصرين.

٥-اختلف الفقهاء في حكم المصالحة على بدل أقل من الدية في القتل العمد على قولين، والراجح عدم التنازل والمطالبة بالدية كاملة.

٦-اختلف الفقهاء في المصالحة على الدية مقابل بدل أكثر من الدية على قولين، والراجح قبولها؛ لما في ذلك من العمل بحديث: «وما صالحوا عليه فهو لهم»، وتحقيقاً للأنفع والأصلح لأولياء الدم، وبما أن إسقاط الحق في القصاص عن الجاني مشروع بالعفو بنص الآية، فمن باب أولى مشروعية المصالحة ببدل أكثر من الدية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤. إسفار الفصيح، المؤلف: أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قُشاش، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من كلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٧ هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون، وبدون تاريخ.

٦. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ما بين: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٧. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ط: الأولى.
٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د.عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٠. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
١١. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٢. بحر المذهب، الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ط: بدون، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ.
١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٦. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ط: بدون.
١٨. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بدر الدين العينى، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٩. التبصرة، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٤هـ.
٢١. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٢. التعليق الممجد على موطأ محمد، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٣. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
٢٤. تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الوطن – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٦. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢٧. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٩.الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط: الثانية.
٣٠.الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ط: بدون.
٣٢.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، بدون ناشر، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٣٣.حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، دار الجيل – بيروت، ط: بدون.
٣٤.حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
٣٥.حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ط: بدون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٦.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٣٧.درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون.
٣٨.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٩.دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠.دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: د.محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن – دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
٤١.رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٤٣.زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي.
٤٤.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٥.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٦.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٤٧.السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٤٨.السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٤٩.السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٥٠.شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥١.شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م.
٥٢.الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله التركي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٥٣.شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية-ودار السراج، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥٤.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
٥٥.شرح سنن ابن ماجة، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.
٥٦.شرح سنن أبي داود، أبو محمد الحنفي بدر الدين العينى، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٥٧.شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٥٨.شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
٥٩.صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة-دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٠.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط: بدون، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
٦١.طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى-بغداد، ط: بدون-١٣١١هـ
٦٢. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، والمشهور بـ«ابن الملقن»، دار الكتاب، إربد – الأردن، ط: بدون، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٦٣.العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦٤.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٥.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر- بيروت، ط: بدون.
٦٦.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ط: بدون.
٦٧.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
٦٨.فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٦٩.الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧٠.الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧١.القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٧٢.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٧٣.كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٢١-١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠- ٢٠٠٨م).
٧٤.كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧٥.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٧٦.اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله العسقلاني المصري الشافعي، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧٧.لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٨.اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ط: بدون.

٧٩.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٨٠.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

٨١.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة –مصر، تصوير: دار المعرفة –بيروت، لبنان.

٨٢.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٣.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ط: بدون، ١٣٤- ١٣٤٧هـ.

٨٤.المحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: بدون، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٥. المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٦.مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٧.مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٨.المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر–الرياض، ط: الأولى،١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٨٩.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٠.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩١.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٩٢.المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، ط: الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٣م.

٩٣.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٤.المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م

٩٥.معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، تحقيق: دكتور حسين نصّار، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة – مصر، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٩٦.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٧.معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، ط: الخامسة، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.

٩٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٩.المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠٠. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠١. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٠٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٠٣. منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٠٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط: بدون، بدون تاريخ,

١٠٦. المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٠٧. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك، المكتبة العلمية، ط: الثانية.

١٠٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٠. نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١١٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د. عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١٣. النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي الحنفي، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥- ١٤٣٨هـ.

١١٤. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.

١١٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرون، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

١١٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

هوامش البحث

[١] ينظر: إسفار الفصيح، لأبو سهل الهراوي (١/ ٤٨٦).

[٢] ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي (ص١٦٣)

[٣] ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي (ص١٦٨-١٦٩).

[٤] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٧٨)

[٥] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١١٨).

[٦] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٧٨).

[٧] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٤/ ٩١).

[٨] ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ١١).

[٩] ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي (ص١٦٣).

[١٠] ينظر: المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد (٥/ ١٨٦).

[١١] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري (٥/ ٢١٧).

[١٢] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري (٥/ ٢١٩).

[١٣] ينظر: معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية (٤/ ٤٥٨).

[١٤] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٧٨)

[١٥] ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي (ص١٦٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٧٨).

[١٦] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٤/ ٩٥).

[١٧] ينظر: بداية المبتدي، للمرغيناني (ص٢٥٧-٢٥٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو (٢/ ١٢٤)، واللباب في شرح الكتاب، للميداني (٣/ ١٧٨-١٨٠).

[١٨] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو (٢/ ١٢٦).

[١٩] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزَّبِيدِيّ (٢/ ١٤٦).

[٢٠] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٤٦)، البناية شرح الهداية، للعيني (١٣/ ٣٧٠).

[٢١] ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (١٣/ ٣٧٠).

[٢٢] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٨٢/٤-٢٨٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٩٧/٤-٣٩٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (٩/ ١٣٩).

[٢٣] ينظر: الأم، للشافعي (٦/ ١٢٤)، ومختصر المزني (٢/ ٣٩٥)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ٣٤٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبو البقاء الشافعي (٨/ ٥٦٢).

[٢٤] ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٥٦٢).

[٢٥] ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٦/ ٥٦)، وشرح المنتهى، لابن النجار (١٠/ ٣٧٣)، ومنار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان (٢/ ٣٥٤).

[٢٦] ينظر: شرح المنتهى (١٠/ ٣٧٣)، ومنار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٥٤).

[٢٧] ينظر: الإنصاف (٢٦/ ٥٦)، وشرح المنتهى (١٠/ ٣٧٣)، ومنار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٥٤).

[٢٨] ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، اللاحم (٢/ ٢٤٢).

[٢٩] ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٣١).

[٣٠] ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٤٩١/٤)، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٦/ ١٠٨)، والمبسوط، للسرخسي (٩/ ٦٣).

[٣١] انظر: المدونة، لمالك (٦٣٦/٤)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب (١٩٦/٢)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (٤٨١/١٣).

[٣٢] ينظر: الأم (١٢/٦)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢١٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٤/ ٢٥).

[٣٣] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣٨/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦٢/٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (١٤١/٦).

[٣٤] انظر: المدونة (٦٣٦/٤)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب (١٩٦/٢)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤٨١/١٣).

[٣٥] انظر: الأم (١٠/٦).

[٣٦] انظر: المرجع السابق.

[٣٧] المرجع السابق

[٣٨] أخرجه البيهقي في السنن الكبير، جماع أبواب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، حديث (١٦٣٦٠)، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الديات، باب جراحة العبد، حديث (٣٠٨٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الديات، باب دية العمد، حديث (٦٦٦)، قال الزيلعي: "روى هذا الحديث ابن عباس، موقوفاً عليه، ومرفوعاً، فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن، والمرفوع غريب، وليس في الحديث: أرش الموضحة". ينظر: نصب الراية (٣٩٩/٤).

[٣٩] ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد، لمحمد بن الحسن الشيباني (٩/٣).

[٤٠] ينظر: المهيأ في كشف أسرار الموطأ، لعثمان الكماخي (٢٣٩/٣).

[٤١] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد، حديث رقم (٤٤٩٥) (٥٤٦/٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، حديث رقم (٧٠٠٧) (٣٦٦/٦)، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح)، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤٧٢/٨).

[٤٢] ينظر: اختلاف الحديث (٦٤٩/٨).

[٤٣] ينظر: رؤوس المسائل، للزمخشري (ص٤٧٤)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٨٠).

[٤٤] ينظر: المدونة (٤/ ٦٥١)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ١٨٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٤/ ١٩٥).

[٤٥] ينظر: الأم (٦/ ١٢)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣١٦)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٢٤٧).

[٤٦] ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ٢٨)، والعدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (ص٥٦١)، والشرح الكبير، لأبو فرج ابن قدامة المقدسي (٢٦/ ٧١).

[٤٧] ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٤٥٠/١٣)، والجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، لحسن علي الشاذلي (ص٣٣٧).

[٤٨] موطأ مالك – رواية أبي مصعب الزهري، حديث رقم (٢٢٩٩) (٢٤٢/٢)، قال الألباني: (وهو معضل ، بل مقطوع ، فإن قول التابعي: " من السنة كذا " ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٣٧).

[٤٩] ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٢٥/٨).

[٥٠] ينظر: كنز الدقائق، لأبي البركات النسفي (ص٦٥٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي (١٣٩/٦)، وملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي (ص٣٥٦).

[٥١] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٥/٤)، والقوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي (ص٢٢٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٣٧/٤).

[٥٢] ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢١١)، وبحر المذهب، للروياني (٧/ ٣٦٤).

[٥٣] ينظر: المغني (٤٩٩/١١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٨٠/٦)، والإنصاف (٩٥/٢٦).

[٥٤] ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢١١)، وبحر المذهب (٧/ ٣٦٤)

[٥٥] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث رقم (٤٩٤٣) (٤٤١/٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٠٩) (١٣١/١)، واللفظ له، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَدِ احْتَجَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصِبِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

[٥٦] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (٣١١٤/٨).

[٥٧] ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٣٩٩/١٠).

[٥٨] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي (١٣٩/٦).

[٥٩] ينظر: المغني (٤٩٩/١١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٨٠/٦).

[٦٠] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي (١٣٩/٦).

[٦١] ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١١١/١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٢٩/١).

[٦٢] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجَلَّاب (١٦٨/١)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للشنقيطي (٥٠٦/٣).

[٦٣] ينظر: الأم (١٣٣/٤)، والاصطلام، لأبي المظفر السمعاني (٧١/٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٢٢٨/٦).

[٦٤] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (١٧٦/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٢٩٧/٤)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٣٧/٣).

[٦٥] ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (٤٤٠/٥)، وزهرة التفاسير، لأبي زهرة (٣٣٤٣/٦).

[٦٦] ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة (٣٣٤٣/٦).

[٦٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم (١٤٢٥) (٥٤٤/٢).

[٦٨] ينظر: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ص٣١٩).

[٦٩] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، حديث رقم (١٨٤١) (٧٧/٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، حديث رقم (١٨٤١) (٥٩٠/١)، واللفظ له، ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الزكاة، حديث رقم (٣٤٣)، (ص١٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ حديث رقم (٧٣٧٧) (٤١٢/٤)، قال أبو عبد الله الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم)، ينظر: المستدرك على الصحيحين (٥٦٦/١).

[٧٠] ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٦٦٥/٧).

[٧١] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٢٩/١)

[٧٢] ينظر: الاصطلام، لأبي المظفر السمعاني (٧١/٢).

[٧٣] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، حديث رقم (١٦٣٣) (٧٥/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب، حديث رقم (٢٣٩٠) (٧٩/٣)، قال الذهبي: "إسنادُهُ صحيحٌ"، ينظر: تنقيح التحقيق، للذهبي (٣٦٢/١).

[٧٤] ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٣٧٤/٦-٣٧٥).

[٧٥] ينظر: دقائق التفسير، لابن تيمية (٨٦/٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٧٠/٤).

[٧٦] ينظر: تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٣٧٥/٢).

[٧٧] ينظر: تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، للخزان (٣٧٥/٢).

[٧٨] ينظر: تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، للخزان (٣٧٥/٢).

[٧٩] ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٤٥٤/٣).

[٨٠] ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٨/٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٥٥٣/١١)، وبحر المذهب (٣٤٤/٦). أما الوجه الثاني عند الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يجوز حتى بعد التوبة؛ لأنه غرم بسبب المعصية، ولأن التوبة لا يطلع عليها أحد، وقد تكون ذريعة فلا يؤمن إظهاره للتوبة، وبعد الحصول على المال يعود إليها، ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٤٥٤/٣)، والحاوي الكبير (٥٠٨/٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٥٥٣/١١)، وبحر المذهب (٣٤٤/٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٦/٤).

[٨١] ينظر: المُغني (٤٨٠/٦)، والشرح الكبير (٢٤٣/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٦/٤)، وكشاف القناع (١٥٨/٥)

[٨٢] ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٨/٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٥٥٣/١١)، وبحر المذهب (٣٤٤/٦)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١١٤٣/٣)

[٨٣] ينظر: المُغني (٤٨٠/٦)، والشرح الكبير (٢٤٣/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٦/٤)، وكشاف القناع (١٥٨/٥)

[٨٤] ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣١١/٢)، والتبصرة، للَّخمي (٩٧٨/٣).

[٨٥] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، حديث رقم (١٨٤١) (٧٧/٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، حديث رقم (١٨٤١) (٥٩٠/١)، واللفظ له، ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الزكاة، حديث رقم (٣٤٣)، (ص١٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟، حديث رقم (٧٣٧٧) (٤١٢/٤)، قال أبو عبد الله الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم)، ينظر: المستدرك على الصحيحين (٥٦٦/١).

[٨٦] ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٦٤/١).

[٨٧] ينظر: شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (٥٦٧/١٠).

[٨٨] ينظر: بحر المذهب (٣٤٤/٦).

[٨٩] أما الوجه الثاني لهذا القول فيحتج لمن قال بعدم استحقاق الغارم بسبب معصية للسداد من مال الزكاة حتى وإن تاب منها؛ لأنه قد يتخذ التوبة ذريعة ثم يعود بعد السداد إليها. ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١١٤٤/٣).

[٩٠] ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣١١/٢).

[٩١] ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٢٨٢/١٠).

[٩٢] ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣٢٣/١١)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام (١٦٥/٦).

[٩٣] ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣٢٣/١١)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام (١٦٥/٦).

[٩٤] ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لأحمد نكري (٣/ ٤١)، التعريفات الفقهية، للبركتي (ص١٧١).

[٩٥] ينظر: العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير، للبابرتي (١٠/ ٢٠٦)، وشرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٨٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحنفي (٢/ ٦١٥)

[٩٦] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي (٨/ ٢٢٤)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٢٩٣)، ومختصر خليل (٢/ ٧٤٣)

[٩٧] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٣٧)، والعزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٩٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٩/ ٢٣٩).

[٩٨] ينظر: المغني (١١/ ٥٩٠)، والعدة شرح العمدة (ص٥٢٧)، والإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

[٩٩] ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٨٥).

[١٠٠] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٢٤)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٢٩٣)(٢/ ٧٤٤)

[١٠١] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٣٧)، والعزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٩٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٩).

[١٠٢] ينظر: المغني (١١/ ٥٩٠)، والعدة شرح العمدة (ص٥٢٧)، والإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

[١٠٣] ينظر: تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤١١/١).

[١٠٤] المرجع السابق (٤١٢/١).

[١٠٥] ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢٢٨/١).

[١٠٦] ينظر: المرجع السابق (٢٢٩/١).

[١٠٧] ينظر: العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير (١٠/ ٢٠٦)

[١٠٨] ينظر: العدة شرح العمدة (ص٥٢٧)

[١٠٩] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة، بَابٌ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، حديث رقم (٢٤٣٤) (١٢٥/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام، حديث رقم (١٣٥٥) (٩٨٨/٢).

[١١٠] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي (٤٢٩/٧).

[١١١] منحة الباري بشرح صحيح البخاري، للأنصاري (٢٠٥/٥)، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي (٤٢٩/٧).

[١١٢] انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، للأنصاري (٢٠٥/٥)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (٨/١١)، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي (٤٢٩/٧).

[١١٣] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٧٧/١٢).

[١١٤] انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، للأنصاري (٢٠٥/٥)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (٨/١١)، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي (٤٢٩/٧).

[١١٥] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٧٧/١٢).

[١١٦] أخرجة أبو داود في سننه كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم (٤٤٩٦) (٢٨٧/٤)، واللفظ له، والترمذي في سننه أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ، حديث رقم (١٤٠٦) (٢١/٤)، وابن ماجة في سننه أبواب الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، حديث رقم (٢٦٢٣) (٦٤٥/٣)، قال الزيلعي: (حديث صحيح)، ينظر: نصب الراية (٣٥١/٤).

[١١٧] ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٥٤٤/١٧-٥٤٥).

[١١٨] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٠٨/٦)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٧٠٠)، وحاشية ابن عابدين = رد المحتار (٥٣٨/٦).

[١١٩] ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٢٦/١٠).

[١٢٠] ينظر: مختصر خليل (ص٢٣١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٣/٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٦٨/٤)

[١٢١] ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٦٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١٨/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٦٨/٤)

[١٢٢] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٩٠/٥).

[١٢٣] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٠٨/٦).

[١٢٤] ينظر: النهاية في شرح الهداية (١٢٢/٢٤)

[١٢٥] ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١١٨/١٣).

[١٢٦] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٨/٢).

[١٢٧] ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٢٦/١٠).

[١٢٨] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٦٨/٤)

[١٢٩] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٢/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٠٨/٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٩/٦).

[١٣٠] ينظر: مختصر خليل (ص٢٣١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٣/٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٦٨/٤)

[١٣١] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٩٠/٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٤٤/٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٢٨/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٢/٩).

[١٣٢] ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٦٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١٨/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٦٨/٤)

[١٣٣] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٩٠/٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٤٤/٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٢٨/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٢/٩).

[١٣٤] ينظر: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم (١٣٨٧) (٤/ ١١)، وابن ماجه في سننه كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية، حديث رقم (٢٦٢٦) (٢/ ٨٧٧)، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الديات، باب عدد الإبل وأسنانها في الدية المغلظة، حديث رقم (٣٠٠٥) (٣/ ٢٢٩)، وفي السنن الكبرى، كتاب الديات، باب صفة الستين التي مع الأربعين، حديث رقم (١٦١٢٩) (٨/ ١٢٣)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (٦٧١٧) (١١/ ٣٢٦)، وقال الترمذي (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وقال الألباني: حديث حسن، أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد من طريقين عن عمرو بن شعيب، وهو كما قال الترمذي، ولم يصححه للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال ابن الملقن: (في إسناده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي وقد وثقه أحمد وجماعة، ولينه النسائي، ونسب إلى القدر وأنه يرى الخروج. وقال البيهقي: محمد هذا وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به. وقال صاحب «الإلمام»: رواه محمد بن راشد، عن سليمان وقد وثقا). ينظر: سنن الترمذي (٤/ ١٢)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٥٩)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/ ٤٢٩).

[١٣٥] ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لفيصل المبارك (٢/ ٨٦)

[١٣٦] ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٦٨).

[١٣٧] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٠٨/٦)

[١٣٨] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٢/٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٩/٦).

[١٣٩] ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٦٩).

[١٤٠] ينظر: المرجع السابق (٤/ ٢٦٨).

[١٤١] ينظر: المرجع السابق.

[١٤٢] ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢٢٩/١).

[١٤٣] ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (١٠/١٠).

[١٤٤] ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢٢٩/١).

[١٤٥] ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٢٨/٤).

[١٤٦] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٩٠/٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣١١/٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٠/٤).